


بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٧٤٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٢٨
ملف رقم:	٥٩٢/١/٥٨

  
 جمهورية مصر العربية  
 مجلس الدولة  
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩١٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٥، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢ق. بجلسة ٢٧/٤/٢٠١٩، لصالح السيدة/ عواطف عبد النبي عبد المنعم.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة/ عواطف عبد النبي عبد المنعم (كبير إخصائين شئون إدارية بدرجة مدير عام)، أقامت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠ الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بغية الحكم لها بأحققتها في الندب لأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال فترة الثلاث السنوات المقررة قانوناً لندب الملحقين الإداريين أسوة بزملائها، وجلسة ٢٧/٤/٢٠١٩ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن تجديد ندب المدعية لاستكمال السنة الثالثة بأحد المكاتب الثقافية بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وبناء عليه قامت المعروضة حالتها بإعلان جهة الإدارة بالصيغة التنفيذية للحكم سالف البيان، فقامت جهة الإدارة باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذه، وانتهى رأي إدارة الفتوى إلى استحالة تنفيذ الحكم المستطلع الرأي بشأنه تأسيساً على أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة كبير إخصائين شئون إدارية بدرجة مدير عام



٢٩١٩

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٢/١/٥٨

وهي درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانوناً لشغل وظيفة الملحق الإداري، الأمر الذي يحول دون نفاذ حكم المحكمة. وإزاء امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه، أقامت المعروضة حالتها الدعوى رقم (٥٦٧٤١) لسنة ٧٣ق. أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢ق. وقد أصدرت المحكمة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ حكمها "بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم (الصادر) من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢ق. بجلسة ٢٧/٤/٢٠١٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، لذا طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير



٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٢/١/٥٨

ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدَّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضاف على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التي تعلق على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢ق. بجلسة ٢٧/٤/٢٠١٩، أنه قضى في منطوقه بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن تجديد ندب المدعية لاستكمال السنة الثالثة بأحد المكاتب النقابية بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقَضَّ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزاً لقوة الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إدراج اسم المعروضة حالتها ضمن الكشوف المُعدة للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة التي كانت مقررة لندبها، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند



٢٠١٩

